محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة عـــدد 13

- **تاريخ الاجتماع:7 مارس 2024**

- **جدول الأعمال:**

- الاستماع إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين وممثلي وزارة العدل والمحكمة الادارية بخصوص مقترح القانون الأساسي عدد 2023/30 المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

- **الحضور:**

- الحاضرون:05

-المتغيبون: 05

-المعتذرون: 00

- **بداية الجلسة:** الحادية عشرة و50دق صباحا **نهاية الجلسة:** الخامسة مساء

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الخميس 7 مارس 2024 استمعت خلال الحصة الصباحية منها إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين ومرافقيه، وخلال الحصة المسائية استمعت إلى ممثلي وزارة العدل وممثلي المحكمة الادارية، بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

وفي الحصة الصباحية، افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بالترحيب بالضيوف ووضع الجلسة في إطارها العام حيث بيّن أن اللجنة قد قررت الاستماع لمختلف الأطراف ذات العلاقة بالشأن الصحي بغاية تجويد النص المقترح وإثراء مضمونه وحتى يكون قانونا تشاركيا وعمليا مما يسهّل إعماله على أرض الواقع مؤكدا انفتاح اللجنة على مختلف الملاحظات والمقترحات بشأنه.

وقد ثمّن السيد حاتم المزيو عميد الهيئة الوطنية للمحامين والذي كان مرفوقا بالأستاذين محمد بن صميدة وسلمى عبيد منيف مبادرة اللجنة بإتاحة الفرصة للهيئة لتقديم ملاحظاتها بخصوص مقترح قانون على غاية من الأهمية. كما أشاد في ذات السياق بمجهود اللجنة ملاحظا أن صيغة المقترح الحالي تعتبر أفضل بكثير من كل ما تم تقديمه سابقا من مبادرات تشريعية تتعلق بالمسؤولية الطبية سواء من حيث الشكل والصياغة أو من حيث المضمون ومن ذلك تخصيص فصل لتعريف أهم المفاهيم التقنية الواردة بالمقترح بما من شأنه الحد من اختلاف التأويلات عند تطبيق النص. كما استحسن أيضا تقنين إجراءات التسوية الرضائية والتخلي عن بعث صندوق خاص بدفع التعويضات باعتبار أن ذلك كان من أبرز النقاط الخلافية التي حالت دون تمرير المبادرات السابقة معتبرا أن إقرار مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بالمنتفعين بالخدمات الصحية سواء كانت بسبب أخطاء أو حوادث طبية في القطاعين العام والخاص يعتبر بمثابة ثورة في التشريع التونسي.

كما قدم العميد ومرافقوه عدة مقترحات تعديل تراها الهيئة ضرورية لتجويد النص وتحسين محتواه ومنها بالخصوص:

* تدقيق بعض التعريفات الواردة بالفصل الثالث من المقترح لتكون أكثر وضوحا وإيجازا ومن ذلك:

-مراجعة تعريف "مهنيي الصحة" بحذف عبارة "المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية" لكون ذلك أمر بديهي باعتبار أن ممارسة المهن الطبية بصفة غير قانونية جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي العام ولا تدخل في مجال تطبيق النص المعروض المتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن أخطاء غير قصدية.

-مراجعة تعريف "الإهمال الجسيم" حتى يكون متناسقا مع أحكام المجلة الجزائية لاسيما الفصلان 217 و225

-مراجعة تعريف "الخدمات الصحية" باعتبار أن الصيغة الحالية تقصي بعض الخدمات الصحية كالولادة مثلا ويستحسن اعتماد تعريف أشمل كالتالي: "كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم"

*الحد من الحرية التعاقدية بخصوص ضبط مقادير أقساط التأمين باعتبار أن إقرار إجبارية التأمين على جميع مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية قد يحفز شركات التأمين ذات الغاية الربحية على الترفيع في مقادير تلك الأقساط بشكل مجحف لاسيما بخصوص تأمين الحوادث الطبية بما يؤدي حتما إلى إثقال كاهل المنتفع بالخدمات الصحية.

*ضرورة التنصيص على وجوبية إنابة محام في مختلف مراحل التسوية الرضائية وذلك لحفظ حقوق مختلف الأطراف وتقليص عدد المحاولات الصلحية الفاشلة وما ينجر عنها من منازعات قضائية بما يقتضي خاصة تعويض عبارة "وكيله القانوني" بعبارة "محاميه" في الفصل 36 وحيثما وجدت في النص والتنصيص على ضرورة حضور المحامي عند اجتماع "اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض" مع

إجبارية إمضائه على كتب الصلح حتى يتحمل مسؤوليته في صورة التقصير في حماية حقوق منوبه.

*حذف الفصل الذي ينص على ضرورة إكساء كتب الصلح بالصبغة التنفيذية لغياب الفائدة من هذا الإجراء باعتبار أن كتب الصلح عبارة عن عقد مدني. كما أن فلسفة التسوية الصلحية هي قطع الخصومة وفض النزاع بدون اللجوء إلى القضاء.

* ضرورة المحافظة على مبدإ التعويض الكامل الذي يعتبر مكسبا وإجراء ثوريا في القانون التونسي مع اعتماد أسس موضوعية لاحتساب التعويض درءا للاختلاف بين المحاكم ومن ذلك تحديد مبلغ التعويض عن نقطة العجز على أساس موضوعي من قبل لجنة وطنية مع تعديلها بصفة دورية لكن مع عدم المساس بالسلطة التقديرية للقاضي لتمكينه من تفريد التعويض عن الأضرار المعنوية والجمالية التي لا يمكن إخضاعها لقواعد موضوعية صرفة. وبالتالي يقترح حذف عبارة "والمعنوية والجمالية" من الفقرة الثالثة من الفصل 33.

*ضرورة التنصيص بوضوح على أن النظر في دعوى التعويض يكون بقطع النظر عن مآل الدعوى الجزائية وذلك لتفادي المشاكل في التطبيق لكون فقه القضاء التونسي ما زال متمسكا بمبدأ وحدة المسارين الجزائي والمدني وأحيانا بعلوية الجزائي.

*اللجوء إلى التسوية الرضائية لا يمكن أن يكون إجباريا باعتبار أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري يتعين على القانون حمايته وتيسيره ومن تم يتعين تعويض عبارة "يتعين على المريض..." الواردة بالفصل 36 بعبارة "للمريض أو وليه ...." وإفراد مبدأ الاختيارية بفصل مستقل عن الفصول المنظمة لإجراءات التسوية الرضائية.

*ضرورة أن ينص المقترح بوضوح على إلزامية التأمين على المسؤولية الطبية وجعل عدم الامتثال لذلك جريمة يعاقب عليها القانون كما هو الحال في قانون الطرقات ضمانا لحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية.

وبخصوص المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة عبر العميد ومرافقوه عن معارضتهم لمبدأ إقرار حماية خاصة لهذه الفئة في صورة تتبعات جزائية على غرار ما هو موجود

لفائدة المحامين لاختلاف السياقات. كما اعتبر في ذات الصدد أن الفصل 52 من المقترح سيء الصياغة ويتعارض في مضمونه مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ومنها مبدأ وحدة النيابة العمومية بحيث أن التنصيص على أن وكيل الجمهورية يحيل مهنيي الصحة على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف لا يستقيم إجرائيا بل يجب أن يكون التتبع من جهة واحدة. كما أن القيام بالأبحاث من صلاحيات الضابطة العدلية وحاكم التحقيق وليس من صلاحيات الوكيل العام.

وقد تعهد العميد بإمداد اللجنة بمقترح كتابي بخصوص تعديل صياغة الفصل المذكور في أقرب الأجال.

كما أكد ضرورة الاستفادة من أحكام القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية والذي يتيح جبر الضرر الحاصل دون إثارة الدعوى العمومية وذلك في المخالفات وعدد من الجنح غير الخطيرة ذكرها القانون المذكور على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة القتل عن غير قصد المنصوص عليها بالفصل 217 من المجلة الجزائية ويكون ذلك عبر التنصيص على إضافة الجريمة المذكورة إلى القائمة المنصوص عليها بالفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية مع تضمين المقترح المعروض بعض المقتضيات الإجرائية بالنص على إجبارية عرض الصلح بالوساطة من قبل وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بتتبع أحد مهنيي الصحة بما يجنبه خطر الإيقاف أو الإيداع بالسجن ومن ثم تنتفي الفائدة من الإحالة على الوكيل العام.

وخلال النقاش أثار عدد من النواب مسألة مجال الانطباق الشخصي للمقترح حيث تمسك رئيس اللجنة وعدد من أعضائها بالصياغة الحالية التي تشمل أطرافا أخرى غير مهنيي الصحة الذين هم في علاقة مباشرة بالمريض ك"إداريو وتقنيو الصحة". وقد اعتبر ممثلو العمادة أنه إذا كانت الغاية من ذلك مساءلة المعنيين عن الأخطاء المرتكبة وتحميلهم التبعات القانونية فيكفي تطبيق القانون العام للمسؤولية في جانبها الجزائي

والمدني. أما إذا كانت الغاية شمولهم بواجب التأمين ضمانا لحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية فإن ذلك محمول بالأساس على المؤسسة الصحية حسب الفصل 31 من المقترح باعتباره يدخل في باب المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الحاصلة نتيجة خلل في المرفق الصحي ككل. كما أكدوا على وجوب مزيد تدقيق العبارات ومن ذلك عبارة "إداريو الصحة" التي قد تأوّل على أنها تعني القطاع العام فقط باعتبار أن "الإداري" في القانون مصطلح فني له دلالة محددة ويجب إضافة لفظ "أعوان" حتى يكون النص قابلا للانطباق على المؤسسات الصحية الخاصة.

كما استفسر أحد النواب هل يشمل هذا القانون الحجامة أم لا،وأوضح رئيس اللجنة أن من يؤدي مثل هذه المهن عليه أن يتحمل المسؤولية كاملة في ذلك لأنها مصدر للعديد من التعفنات الجرثومية ولا يدخل تحت طائلة هذا المقترح ممارستها بصفة غير قانونية.

وردا على تساؤل رئيس اللجنة بخصوص إمكانية تضمين المقترح مقتضيات خاصة بردع الاعتداءات على مهنيي الصحة، أجاب العميد بأن النصوص الردعية في هذا المجال موجودة وتفي بالغرض إذا تم تطبيقها بحزم ولا فائدة في إضافة نصوص جديدة أو تشديد العقوبات في هذا المجال بشكل قد يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القوانين ويساهم في ضرب علاقة الثقة الواجب توفرها بين المريض والطبيب.

وفي ردودهم على تساءلات بعض النواب بخصوص موقفهم من تركيبة اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض اقترح ممثلو العمادة توفير الضمانات اللازمة بحضور جمعيات عن حماية المرضى وممثلين عن القطاع الصحي وممثل عن الهياكل المنتخبة للمحاماة على أن يترأس اللجنة قاض باعتباره الحامي الحقيقي للحقوق والحريات وذلك لضمان حقوق الأطباء والمتضررين على حد السواء.

وفي ختام الجلسة ثمن أعضاء اللجنة ما تفضل به عميد الهيئة الوطنية للمحامين ومرافقوه من مقترحات هامة مؤكدين بأن اللجنة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار عند مصادقتها على النسخة النهائية للمقترح في سبيل أن يكون هذا المشروع محلّ توافق بين جميع الأطراف المعنية

وحتى يحقق الأهداف المرجوة منه. كما تعهد ممثلو العمادة من جهتهم بإمداد اللجنة كتابيا وفي أقرب الأجال بمقترحاتهم كتابيا بخصوص مختلف فصول النص المعروض.

إثر ذلك وخلال الحصة المسائية واصلت اللجنة عملها بالاستماع إلى ممثل وزارة العدل الذي ثمن مقتضيات وأحكام هذا المقترح باعتباره متناسقا مع المقاربة التونسية وتحديدا مقاربة وزارة العدل في العمل على تكريس المعادلة بين ضمان حقوق الانسان وتناسق التشريعات الوطنية في نفس الوقت، مبيّنين أن هذا المشروع يتماهى مع مقتضيات الدستور التونسي فيما يتعلق بضمان الحق في الصحة.

أما بالنسبة للمقترحات التعديلية، فقد تقدم الضيوف بجملة من المقترحات لعل أهمها ضرورة تغيير عبارات الفصل الثالث باعتبار أن التسوية الرضائية تأتي قبل التسوية القضائية ،مع تعميم عبارات الفصل 34 لتصبح المسؤولية شاملة لكل من القطاعين العام والخاص على حد السواء.

أما عن أنواع الأضرار التي سيقع التعويض عنها، فقد تم اقتراح إضافة مطة جديدة للفقرة الأولى من الفصل 34 تخص الأضرار الاقتصادية مع ضرورة توضيح المقصود منها، وهو عادة الأضرار التي تنجم عن وفاة المتضرر من الخطأ الطبي بالنسبة لأولي الحق عنه، مع ضرورة وضع المقاييس التي سيقع اعتمادها بكل وضوح. أما عن بقية أنواع الأضرار فقد استحسن ممثلو الوزارة ما وقع القيام به من فصل وتفرقة بين الضرر الجمالي والضرر المعنوي وهي مسألة كانت محل اجتهادات قضائية مختلفة باعتبار اختلاف كل منهما عن الآخر، وطالب الضيوف في هذه المسألة أعضاء اللجنة بتوضيح المقاييس المعتمدة في احتساب قيمة التعويضات حتى لا يساء تأويلها.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن الأخطاء الطبية، وإجابة منهم عن الأسئلة التي تم توجيهها من طرف النواب الحاضرين، فقد أوضحوا أن فكرة "الإهمال الجسيم " كأساس لقيام المسؤولية الجزائية يتجه التخلي عنها باعتبار أن المادة الجزائية لا يمكن فيها اعتماد التأويلات الموسّعة وأنّ هذه العبارة غير واضحة وقد

تحيلنا إلى أخطاء هي أقرب للأخطاء القصدية، وطالما كان هذا المفهوم غامضا فإنه قد يثير العديد من الإشكاليات التأويلية أمام القضاء.

و من جهة أخرى اقترحوا الاستفادة من الأحكام الخاصة بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية لإدماج أحكام الصلح الناجم عن الخطأ الطبي في هذا المجال، كما تم اقتراح تغيير عبارات الفصل 52 في صيغته المعدلة من طرف اللجنة في اتجاه تغيير عبارة "يحيل" واستبدالها بعبارة " يعلم" باعتبار أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وانما يمكنه اعلامه بتتبع المعني بالأمر، كما أنه ليس من صلاحيات الوكيل العام القيام بالبحث بنفسه، أما عن تجنب الإيقافات العشوائية لمهنيي الصحة فقد تم اقتراح التنصيص صلب هذا القانون على أنه لا يمكن إيقاف مهنيي الصحة إلا في صورة وجود قرائن جدية ومتظافرة تخول لوكيل الجمهورية توجيه الاتهام لمهني الصحة مع اعلام الوكيل العام الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وفي ختام الجلسة استحسن النواب جملة المقترحات التي تم تقديمها، آملين أن تقع موافاة اللجنة بها مرفوقة بغيرها من المقترحات ذات العلاقة في أقرب الآجال الممكنة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
نبيه ثابت	**رؤوف الفقيري**